



نحورؤية وطنية شاملة لتعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي تقيم وزارة العدل ورشة عمل بعنوان:

(تعزيز جهود إنفاذ القانون في مكافحة الفساد)

العاصمة عدن، الجمهورية اليمنية 28-29 أبريل 2025م

دور المجتمع بمختلف مكوناته في مكافحة الفساد

أ. د . لؤي طارش نعمان

استاذ القانون العام والنظم السياسية والدستورية

دور المجتمع بمختلف مكوناته في مكافحة الفساد

أ. د . لؤي طارش نعمان

استاذ القانون العام والنظم السياسية والدستورية $^{(ullet)}$

مقدمة:

يلعب المجتمع الدور الهام في تعزيز وثبات الدول ، متى ما كان المجتمع بكافة أطيافه على مستوى عال من الوعي وروح المسؤولية، ولا يخفى على كل فرد من أفراد المجتمع أن آفة الفساد بكافة صوره هي سبب أساسي في سقوط الدول وضياع لحقوق الشعب، لذا كان لموضوع البحث أهمية كبرى لمعالجة ما قد فسد في جسم هذا البلد ابتداءً من قمة السلطة حتى أسفلها بشفافية مطلقة دون محابة أو تحيز لأي فصيل وذلك اذا كنا بحق نريد الخير لهذا البلد.

فالعدل والانصاف واحقاق الحق وروح المسؤولية وتعزيز مبدأ الثواب والعقاب أركان اساسية لنهضة الدول وديمومتها ورفاهية شعبها، لذا لا بد أن يقوم المجتمع بمختلف اطيافه بواجبه المقدس في حماية مجتمعه وذلك من خلال معرفة مكامن الضعف لأي مرفق من مر افق الدولة الذي نخر فيه آفة الفساد ، وما هي اسبابه، وسبل مكافحته ، وما مدى اسهام مكونات المجتمع المختلفة في مكافحة الفساد ودرء مخاطرة وما هي التحديات التي تواجهه في اجتثاث تلك آفة. أهمية موضوع الدراسة في الآتي:

- ان الفساد هو من اكثر المظاهر السلبية تأثيراً على مكونات الدولة ومقدراتها ، وهو نفق الأمم المظلم.
- دراسة لأهم مكونات المجتمع وأطيافه ،منها الرسمية وغير الرسمية ، كالحكومة والقضاء والبرلمان ومكونات فعّالة كالأحزاب والصحافة والإعلام وكذلك النقابات والمنظمات غير الحكومية كمنظمات المجتمع المدني والنخب المثقفة من الأكاديميين واساتذة الجامعات والمدارس والمعاهد ولا ننسى رجال الدين ودورهم الإيجابي في توعية المواطنين، وهناك أيضاً المنظمات النسوية ، ومنظمات حقوق الانسان وغيرها من الجمعيات التي تلعب دورهام في تعزيز دور الفرد في المجتمع .
- معرفة صورو انواع الفساد ، ومنها الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والإجتماعي والثقافي والأخلاقي، ومن أبشع صور الفساد استغلال النفوذ والاختلاس والرشوة ..
 - ما مدى اسهام المجتمع في مكافحة الفساد.
 - دراسة لأهم المعوقات والتحديات التي تواجه مكونات المجتمع في كشف مكامن الفساد في مفاصل الدولة المختلفة.
 - سبل معالجة الفساد من خلال تعزبز الشفافية والمساءلة وتعزبز قوة القانون والمشاركة المجتمعية والتوعية.
 - ما هي العوامل أو الركائز التي تجعل من المجتمع أكثر فعالية و ايجابية في مكافحة الفساد.

هدف البحث: اضافة إلى ما تناولناه في الأهمية ، فإن هدف الدراسة تتمحور في معرفة بعض المفاهيم للقارئ منها مفهوم المجتمع ومقومات نجاحه وما هي أهم مكوناته ، إضافة إلى معرفة مفهوم الفساد وصوره ، وما هو دور المجتمع بمختلف أطيافه في اجتثاث آفة الفساد.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في الآتي:

- 1) ما المقصود بالمجتمع وماهى مكوناته؟
 - 2) ما مفهوم الفساد ، وماهى صوره؟
 - 3) ما هي مقومات نجاح المجتمعات ؟
- 4) ما هي الركائز الأساسية في محاربة الفساد؟
- 5) ما دور اطياف المجتمع في محاربة الفساد؟

^{•)} استاذ القانون العام والنظم السياسية والدستورية ومحاضر في كلية الحقوق ، جامعة عدن ، ومحاضر بالمعهد العالي للقضاء

- 6) ما هي التحديات التي تواجه مكونات المجتمع في اجتثاث آفة الفساد؟
 - 7) ما هي المعالجات الكفيلة لاجتثاث آفة الفساد؟

منهجية البحث: لكل بحث علمي لا بد من منهج يتبع حتى يأتي ثماره بصورة ناجحة ، وفي هذه الورقة البحثية ارتأينا اتباع المنهج المنهج التحليلي ، وذلك لإغناء البحث بالمعلومات المفيدة المتعلقة بدور المجتمع بمختلف مكوناته في اجتثاث آفة الفساد . خطة البحث: تقسم ورقة البحث وفق التقسيم الآتى :

المطلب الأول: مفهوم المجتمع ومقومات نجاحه

المطلب الثاني: مفهوم الفساد وأهم صوره

المطلب الثالث: دور المجتمع وتحدياته في محاربة الفساد وسبل مكافحته

المطلب الأول

مفهوم المجتمع ومقومات نجاحه

نتناول في هذا المطلب مفهوم المجتمع لغة واصطلاحا ، وما هي عناصره ، وذلك وفق الآتي :

الفرع الأول: مفهوم المجتمع

الفرع الثاني: مقومات نجاح المجتمع

الفرع الأول مفهوم المجتمع

تُعد الدولة من أرقى أنواع التجمعات وذلك لامتلاكها السلطة السياسية التي تعمل على تنظيم المجتمع وإدارة كافة شؤونه ، فلا يتحقق وجود الدولة إلّا بوصول الجماعة السياسية إلى درجة معينة من التنظيم يسمح بإستقلالها عن شخص الحاكم الذي يتولى السلطة فها، أمّا إذا كانت شخصية الحاكم هي المسيطرة والمهيمنة على مقاليد الأمور في المجماعة السياسية فلا يمكن القول بوجود الدولة في هذه الحالة . ولكي تُقام الدولة لا بد من تو افر عدة أركان أساسية ، وهي الشعب والاقليم والسلطة السياسية .

• تعريف الدولة والمحتمع:

وتعرف الدولة لغة : بأنّها كلمة مشتقة من فعل دال / يدول بمعنى التغيير والتبدل والإنتقال. ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: (وتلك الأيام نداولها بين الناس) (1).

والمجتمع في اللغة: هو مصطلح مشتق من الفعل جمع ، وهي عكس كلمة فرق ، كما انها مشتقة على وزن مُفتعل ، وتعني مكان الاجتماع.

والدولة إصطلاحاً: مصطلح يشترك في ثلاث عناصر، وهي عنصر السكان المتمثل في مجموعة من الأفراد، وعنصر الإقليم الذي يعيش على أرضه هؤلاء الأفراد، ثم عنصر ثالث يتمثل بوجود سُلطة سياسية يخضع له السكان. ومن جانبنا نُعرف الدولة بأنّها عبارة عن (كيان يتمتع بشخصية معنوية مكون من ثلاث عناصر أساسية لا غنى عن أحدها دون الأخر، وهي مجموعة أفراد تستقر في أقليم معين وتخضع لسلطة عليا منظمة قانوناً).

ونقصد بالمجتمع اصطلاحاً: جماعة من الناس يعيشون في مكان معين ويمارسون فيه حياتهم ضمن جماعة منظمة . ويقصد به ايضاً مجموعة من الأفراد تحكمهم حدود التكافل والتضامن واللغة والهوية والثقافة في بقعة جغر افية معينة .

4

^{1)} سورة آل عمران ، آية (140).

والدولة المدنية من وجهة نظرنا وغالبية رجال الفقه والسياسة هي دولة النظام والقانون ، فهي الدولة التي تخضع للقانون النافذ أيّاً كان مصدره سواء كان دستور أو قانون أو لائحة ، بمعنى إمتثال كافة السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك الأفراد للقانون . ونرى أنّ خضوع الدولة للقانون لا يعني حرمان السلطة المختصة في حقها في تعديل أو الغاء القانون طالما كان التعديل أو الإلغاء للمصلحة العامة ووفق الضو ابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون.

وهناك تعريفات عدة للفقه حول الدولة المدنية (القانونية) فنجد مثلاً الفقيه GIERKE والذي يُعرِفها بأنّها (تلك الدولة التي تُخْضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون) بيد أنّ الفقيه موريس هوريو يعتبر خضوع القضاء للقانون صورة من صور الدولة القانونية ومرحلة من مراحل تطورها (1) ونختتم المفهوم القانوني للدولة القانونية بتعريف الأمين العام للأمم المتحدة للدولة القانونية بأن مفهوم سيادة القانون هو: (مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قو انين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان). لذا يعتبر تطبيق القانون ذو أهمية كبيرة لقيام الدولة المدنية ، فهو يحفظ النظام ويقيم العدل ويحمي حقوق وحريات الأفراد ، ولأهمية تطبيق القانون ، نستعرض أهميته وفق الآتى:

• أهمية تطييق القانون في المحتمع تكمن في الآتي:

للقانون واللو ائح بمختلف أنواعها (2) أهمية كبيرة في المجتمع ممكن استعراضها وفق النقاط الآتية:

- 1) يحفظ النظام ويحمي الحقوق والحربات الفردية ، ويحمي الدولة من الفوضى .
- 2) يعتبر القانون قاعدة سلوك للمواطنين من خلال الارشادات المناسبة ، ويعزز الصالح العام من خلال تفعيل الجهات القانونية المحلية أو الدولية .
- 3) يحافظ القانون على العدالة والمساواة في المجتمع ، ويلعب دورهام في تقدمه فهو أشبه بقاعدة مرجعية لسلوك المواطنين يتعرفون من خلالها على ما هو مسموح وما هو ممنوع .
- 4) القانون معني بتوفير نظام يتو افق وإرشادات المجتمع ومُثلِه التي تتغير وتتجدد باستمرار كلما دعت الحاجة لذلك.
 - 5) توفر القو انين إطارًا وقواعد ثابتة للمساعدة على حل النزاعات والصراعات بين الأفراد، وذلك عبر إنشاء نظام يُمكّنهم من رفع قضاياهم ونزاعاتهم إلى لجنة محايدة وهي القضاء باعتباره سلطة مستقلة.
- 6) أن وجود القانون يُعلِم الأفراد كيفية التعامل مع بعضهم البعض، ويستوعب كافة الاختلافات العِرقِية والثقافية وبصهرها في بوتقة واحدة على نحو سليم.
 - 7) للقانون دوركبير في التحديث والتغيير الاجتماعي ، حيث يتولى القانون مهمة التغيير الاجتماعي من خلال التأثير الفوري على المجتمع.

• عناصر الدولة والمحتمع

من التعريفات السابقة للمجتمع والدولة تتمثل مكوناته في (الأفراد ، الرقعة الجغر افية ، والعلاقات بين الأفراد والقو انين والضو ابط والسلطة السياسية) ، فهذه المكونات تعكس جوهر وخصوصية المجتمع ، فلا مجتمع بدون مجتمع بشري، فالإنسان لا يستطيع ان يحيى دون الجماعة، فالأسرة هي الخلية الأولى للدولة ، حيث أكد الفيلسوفان

Cite par otto Mayer ; droit administrative Allemand , T.1 , PP13-14

Hauriou (M) ; précis de droit constitutionnel , Ed. ,1923 , p.257.

^{2)} راجع في تفصيل وانواع اللوائح : د. لؤي طارش نعمان ، المفيد في القانون الاداري اليمني ، الطبعة الثانية ، 2021م ، مكتبة الوراق ، عدن .

أرسطووليون دوجي أن الإنسان اجتماعي بماهيته وهو لا يكون انساناً على الأصالة إلّا داخل مجتمع (1)، قال تعالى: (ياأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)(2)، وكذلك اللغة فهي أداة التواصل بين افراد المجتمع، ومن ناحية أخرى نجد القيم والأنظمة والقو انين هامة جدا فهي التي تنظم أفراد المجتمع الواحد، فالقيم تتخذ كمعاير يحكم في ضوئها على قيمة السلوك الصادرعن أفراده.

الفرع الثاني عوامل نجاح المجتمع

لكي يقوم مجتمع مدني ناجح بصورته المثالية يتطلب تو افرعدة ضمانات أوعوامل هامة ، غير أنّ إغفال أحد هذه الضمانات لا ينفي في نظر البعض خضوع الدولة للقانون و إنّما يعني أنّ نظام تلك الدولة في شكلها المثالي لم يكتمل بعد ، إلّا أننا نرى أنّ غياب أحد هذه الضمانات وبالذات الأساسية منها يفقد الدولة سمتها القانونية وتكون قاب قوصين أو أدنى من صورة الدولة الإستبدادية وتكون مرتع خصب للفساد، وهذه العوامل أو الضمانات يمكن إجمالها في الآتي :

- 1- وجود الدستور.
- 2- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- 3- الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية.
- 4- الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة.
 - 5- الإعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها.
 - 6- تحقيق الشرعية والمشروعية
- 7- رقابة الرأى العام ودور الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنى

ونوضحها على النحو الآتي:

(أ) وجود الدستور:

يُعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون وذلك لما يتسم به الدستور من خصائص فهو يُعد في قمة النظام القانوني ويُنشى السلطات المختلفة ويُحدد إختصاصها مع تبيان لحدود وقيود كل سُلطة على حدة . فالدستور – كما هو معروف – يُحدد شكل الحكم (ملكي أو جمهوري) مع تحديد لنظام الحكم فيه (سواء كان برلماني أو رئاسي أو نظام حكومة الجمعية) وكذلك يُوضح كيفية إختيار رئيس الدولة وسُلْطاته وكيفية اختيار نواب الشعب وإختصاصاتهم مع تبيان مهام السلطة القضائية وحقوق وحريات المواطنين ، فعلى جميع تلك السلطات وكذلك الأفراد إحترام الدستور من خلال عدم مخالفة القو انين التي تسنها تلك السلطات أو مجمل الأعمال التي تتخذها أو الأحكام الصادرة منها للدستور.

(ب) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية والدعائم القوية للديمقراطية. ونقصد بهذا المبدأ هو توزيع الوظائف العامة للدولة على سُلطات ثلاث وعدم تركيزها في يد سُلطة واحدة تحسباً لعدم الوقوع في الإستبداد والفساد، وعلى أنْ يقوم بين هذه

¹⁾ روبرت ودفين و جودي جروفس ، أقدم لك أرسطو ، ترجمة عبد الفتاح إمام ، المشروع القومي للترجمة ، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2005م ، القاهرة ، صـ 141 . ليون دوجي ، المطول في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، المكتبة العامة للقانون والقضاء ، باريس ، صـ 329.

^{2)} سورة الحجرات ، الآية 13.

السلطات فصل عضوي يجعلها متساوية ومستقلة بحيث لا يكون بعضها مجرد هيئات تابعة وذلك كي تستطيع كل منها أنْ توقف الأخرى عند حدِّها. لا شك أنّ الأخذ بهذا المبدأ يمنع أي إعتداء بين السُلطات لأن كل سُلطة ستوقف الأخرى إذا ما حاولت تتعدى حدودها الدستورية وبذلك يُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية .

(ج) الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية:

يُعتبر هذا المبدأ أحد مقومات الدولة القانونية ، حيث لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج . ويُقصد بهذا المبدأ أنّ القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي بمعنى أنّها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية ، فالبعض منها أسمى مرتبة من الأخرى ، حيث تأخذ القواعد الدستورية مكان الصدارة على قمة الهرم القانوني تليها التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح التي تصدرها السُلطات الإدارية وأخيراً القرارات الإدارية الفردية.

(د) الرقابة القضائية لأعمال السُّلْطات العامة:

يُعد هذا المبدأ من أنجح الوسائل فعالية في ضمان وكفالة إحترام مبدأ المشروعية، وذلك نظراً لما توفره الرقابة القضائية من ضمانات تؤكد حيادته واستقلاله . وبجانب الرقابة القضائية على سُلطات الدولة توجد هناك رقابة سياسية يباشرها البرلمان ورقابة إدارية تباشرها جهة إدارية إلّا أنّ الفقه يكاد يجمع على عدم فعالية الرقابة السياسية والرقابة الإدارية ، إذ تخضع الرقابة الأولى لحزب الأغلبية في البرلمان ولأهوائه ، وتجعل الثانية من الإدارة خصماً وحكماً في آن واحد ، ولتلافي عيوب الرقابتين فلا مناص من وجوب إقامة الرقابة القضائية فهي وحدها – بما تتمتع به من حيدة وإستقلال – تستطيع أنْ تُحقق الضمانة الحقيقية للأفراد ، ولا خلاف على أن خضوع الدولة للقانون، واحترام ما تفرزه العدالة من أحكام وقرارات وأوامر قضائية يأتي على رأس مظاهر خضوع الدولة القانون، فعدم احترام القانون أو أحكام القضاء يعصف باستقلال القضاء وحصانته ويجعله مجرد مبدأ نظري تسطره الأقلام، ويتدارسه الباحثون، ويتشدق به الفاسدون ، فإنه لا خير يرجى فيمن لا يحترم هذا القضاء ولا يستجيب لأوامره، لأن الامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات لا يشكل تحقيرا لها فقط و انما يتعدى ذلك إلى الإساءة بسمعة بلد ككل ، خاصة عندما يكون الامتناع عن التنفيذ صادرا عن سلطة تنفيذية هي الأجدر باحترام السلطة القضائية، تأسيسا على كون التنفيذ هو لحمة الحكم، وهو وبِمثل أهم مرحلة من مراحل التقاضي . فبدون تنفيذ الاحكام تصير الأحكام عديمة الجدوى والفعالية، فيفقد الناس ثقتهم في القضاء، وبدب اليأس في نفوسهم، وتعم الفوضي وبنعدم الأمن والاستقرار في وسط المجتمع، فالتنفيذ هو الذي يحول الحقوق من حالة السكون إلى حالة الحركة عن طريق إجبار والزام من صدرت الأحكام في مواجهتهم على إرجاع تلك الحقوق إلى أصحابها ولو بالقوة الجبرية، لذا فقد جاء في الرسالة المشهورة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى موسى الشعري عندما ولاه القضاء " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" . فلا يُليق بحكومة بلدٍ متحضر يؤمن بالديمقراطية أن يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بغير وجه قانوني لما يترتب عنه من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.. كما يجب توفير ضمانات قانونية للمواطنين ضد التعسف وسوء استخدام السلطة ، ووجود آليات قانونية وقضائية لمنع إساءة استخدام السلطة، من ناحية أخرى قد لا تؤدي الضمانات القانونية دورها في حماية حقوق الأفراد وحرباتهم وبتمادى الحكام في انتهاك الدستور إما لضعف المؤسسات القانونية أو لسيطرة الحكام عليها، لذا من الضرورة مخاصمة السلطة المنحرفة عن جادة الصواب أمام القاضي المختص، وهو من أهم عوامل إرساء مبدأ المشروعية وفرض سيادة القانون على الجميع. أن الإخلال بمبدأ الرقابة القضائية من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية و سيادة القانون، لأن الرقابة القضائية هي الوسيلة الحاسمة لحماية المشروعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود، وغني عن البيان أن أي تضييق في تلك الرقابة سوف يؤدي حتما إلى الحد من مبدأ المشروعية. إذا ما امعنا النظر في رؤى الإصلاح الديمقراطي من اجل التغير وإحداث تحول ديمقراطي في اليمن خصوصا, يتضح لنا أن إصلاح العدالة يتطلب إصلاحا مؤسسياً وتشريعا في إطار إصلاح النظام السياسي ومن خلال الفصل بين السلطات وتوازنها, بما يحقق استقلال القضاء ويجعله في مركز يمكنه من حماية حقوق الانسان والديمقراطية والإسهام في محاربة الفساد, ومن ثم يكون الإصلاح المطلوب للقضاء شاملا بنية النظام السياسي والقضاء معا وتحديث إدارة القضاء وأدائه, وإصلاح التشريع المتعلق بالقضاء ورقابته على السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية و أفراد المجتمع.

(هـ) تحقيق الشرعية والمشروعية :

يقوم القضاء بدور مهم في حماية الدستور والقانون من أي انتهاك، بإعتباره الجهة المنوط بها الرقابة على الشرعية والمشروعية ، وقد أختلف الفقه بشأن مصطلح كل من الشرعية والمشروعية ، حيث ذهب البعض منهم إلى القول: بأنه لا يوجد فرق بين المصطلحين لأنهما يدلان على معنى واحد، وهو ضرورة إحترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون ، لكن غالبية الفقه ميّز بين المفهومين على اعتبار أن الشرعية يُقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني ، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني لوجودها فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو و اقعية، و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية . أمّا مفهوم المشروعية فرغم صعوبة وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها غير أنه في الغالب يقصد بها تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها وفق القانون ومع مقتضيات تحقيق العدالة ، ومنهم من يُعرف المشروعية بأنها السلطة التي تستند إلى رضا الشعب . ومن ثم يمكن القول أن سلطة الحاكم المطلق أو المستبد غير مشروعة وإن استندت إلى نص الدستور والقانون ، وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة لأن عملها مشروعة وإن استندت إلى نص الدستور والقانون ، وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة لأن عملها الا يرضى به الانقلابية في غير شرعية لأنها لم تستند في وجودها إلى سند قانوني و كذلك فإنها غير مشروعة لأن عملها لا يرضى به الشعب. وخلاصة القول قد تجد سلطة تتمتع بالشروعية والمشروعية معاً وهناك سلطة شرعية لكنها لا تتمتع بالمشروعية ونفس الوقت كالحكومات الانقلابية .

(ز) الإعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها:

وجد هذا المبدأ لضمان وحماية الحقوق والحربات العامة ، فالدولة التي لا تعترف بحقوق وحربات الأفراد ولا تكفل حمايتها لا يمكننا أنْ نصفها بالدولة القانونية . حيث يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحرباتهم في مواجهة سُلطة الدولة ، وعلى الدولة القانونية تحقيق وتنمية الحقوق والحربات الجديدة التي تُعرف بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية .

(س) رقابة الرأى العام ودور الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنى:

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة. إن رقابة الراي العام تعد في الو اقع العامل الرئيس في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحربات للأفراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعا لذلك احترام الدستور. إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مر اقبة الأفراد لحكامهم، إلا أن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رايهم مستنيرة ناضجة ومنضمة من جهة أخرى، ومن الواضح أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

ومنعها من التعسف في استعمال السلطة غير أن هذا الطريق لا يتسع تأثيره إلا في الدولة التي تكفل حربة التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة. ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرح افكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيهم من خلالها.

تساهم منظمات المجتمع المدني بدورهام في ضمان احترام الدستوروحماية حقوق الأفراد وحرباتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في احداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على اصولها وآلياتها فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستوروسيادة القانون.

وتلعب وسائل الاعلام دورا سياسيا مهما يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات و أقوال المفكرين والمسحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مر اقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم و انتهاكهم لسيادة القانون .

أمّا الأحزاب السياسية ، فهي من أساسيات العمل الديمقراطي التي تسعى إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مر اقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستوروسيادة القانون . ولا زالت الأحزاب في الجمهورية اليمنية في مجموعها بعيدة عن الدور الحقيقي الذي من الممكن أن تؤديه في مر اقبة عمل الحكومة و انتقاد سياستها والقرارات التي تتخذها وفرض سيادة القانون عندما تكون خارج السلطة، أما بسبب ضعفها أو طمع في التحالف مع الحكومة مستقبلا ويتضح ذلك من عدم مطالبة أي من الأحزاب السياسية بإجراء تحقيق في المخالفات المالية التي تحصل من بعض الوزراء في الحكومات المتعاقبة، مما حال بين الأحزاب وبين أن تكون ضمانة سياسية و اقعية من ضمانات احترام الدستور.

المطلب الثاني

مفهوم الفساد وأهم صوره

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد و انتشاره متشابهة في معظم المجتمعات الا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب واخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للظاهرة وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد. وتأسيساً على ذلك فأن مكافحة الفساد تستدعي تحديدا لهذا المفهوم كما تستدعي توضيحاً لأبرز صوره وأشكاله وفق الفرعيين الأتيين:

الفرع الأول: مفهوم الفساد

الفرع الثانى: صور الفساد

الفرع الأول مفهوم الفساد الفساد لفظ شامل تندرج تحته كافة النواحي السلبية في الحياة ، قال تعالى : (ظهر الفساد في البروالبحربما كسبت أيدي الناس) (1) وهو مقصد النفوس الخبيثة التي لا تخلو منها الأرض ، والقرآن الكريم عرف الفساد بأنه كل إعراض عن منطق الحق ، قال تعالى : (فإن تولّوا فإن الله عليم بالمفسدين) (2) ، وجاءت النصيحة الربانية خالدة للبشرية في قوله تعالى : (ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) (3) ، (إن الله لا يحب المفسدين) (4).

والفساد كما أخبر عنه دولة رئيس الوزراء اليمني د. أحمد عوض بن مبارك يُعد في السلم جريمة وفي زمن الحرب خيانة ,لقد ظل تعريف الفساد يمثل إشكالية تواجه المجتمع الدولي وتجلى ذلك بشكل واضح أثناء جولة التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالعاصمة النمساوية (فيينا)، حيث حاولت بعض الدول المشاركة بالتفاوض تعريف الفساد وفقاً لإرادتها ونظرتها حيال ظاهرة الفساد. وأستمر هذا الخلاف حتى الجولة السابعة من التفاوض حيث تو افقت الدول بأن تكون كافة أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بمثابة تعريف للفساد

ومع ذلك أجهد المشرع الوطني في استنباط تعريف الفساد على ذلك النحو المبين في المادة رقم (2) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد حيث نصت على تعريف الفساد بأنه: (استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة). وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بانه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو حماعته "(5)

الفرع الثاني صور الفساد

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الانسانية، فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية ، وهي ظاهرة لاتقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى. وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع واخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أن البيئة التي تر افق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الشمولية والدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها اكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

كما هو معروف أن الفساد ينمو في البيئات المضطربة سواء السياسية أو الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، ويقوى عند غياب الرقابة المنصفة والشفافية ، حيث دفعت دول ثمناً باهضاً على شكل كوارث انسانية واجتماعية و اقتصادية بسبب الفساد المؤدي إلى الإهمال والتساهل في اجراءات السلامة في مبان وسدود ومشروعات اقتصادية كبيرة ، وفي مؤتمر "نحو استر اتيجية وطنية لمكافحة الفساد "والذي عقد في القاهرة بحضور ممثلين عن 19 دولة عربية ، قال رئيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد (عامر خياط): ان المنطقة العربية سجلت إضاعة ألف مليار دولار في عمليات فساد مالي وإهدار للأموال خلال النصف الثاني من القرن الماضي تمثل ثلث مجموع الدخل القومي للدول العربية . وبسبب تفشي ظاهرة الفساد على مستوى العالم وبالذات في الدول ذات الاقتصاد المرتبك ظهرت العديد من المؤسسات الدولية الى تهتم بمسألة الفساد على المستوى العالى لعل أبرزها مؤسسة الشفافية الدولية .

^{1)} سورة الروم ، الآية 41.

^{2)} سورة آل عمران ، الآية 63.

شورة الشعراء ، الآيتان 151، 152.

 $^{^{4}}$) سورة القصص ، الآية 77

⁵⁾ محمد محمود ربيع واساعيل مقلد (محرران)، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت، 1994

تتعدد مظاهر الفساد في المجتمع باختلاف المجتمعات، والشعوب والعادات والتقاليد الخاصة بهم، ومن أبرز مظاهر الفساد في المجتمع: الرشوة وهي معروفة لدى الجميع وجرمها القانون والواسطة والمحسوبية التي تؤثر على المؤسسات والمجتمعات بطرق سلبية، منها: قلة الحافز والإنتاجية لدى المواطنين. وفقدان الأفراد الثقة بالمؤسسات والحكومات. وتولد مشاعر الاستياء لدى الموظفين. ومنع العديد من الأشخاص الذين يعملون بجد من التقدم في وظائفهم، وحياتهم. وهناك مظاهر أخرى للفساد وهي السرقة والابتزاز والاحتيال.

يمكن تصنيف الفساد إلى أربعة أنواع أساسية وكالآتي:

أولا: من حيث مجالاته: ويقسم إلى فساد سياسي, و اقتصادي, وأداري, وأخيرا اجتماعي.

1- الفساد السياسي: ويقصد به استغلال أصحاب المناصب السياسية للسلطة المخولة لهم للاكتساب غير المشروع .إذا أصبح الفساد يتسلل إلى كل أشكال الأنظمة الحاكمة ومنظوماتها. وعندما تتمركز السلطات في أيدي فئة محددة, تزداد جر ائم استغلال النفو. وغالباً ما كان الفساد عنصراً في إحداث التغيرات السياسية والانقلابات العسكرية على مر التاريخ والدعوة إلى التغييروالإصلا. ويتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية:

أ- فساد القمة وهو اخطر أنواع الفساد, وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة. ب- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

ج- الفساد السياسي عبر شراء الأصوات وتزوير الانتخابات, وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

2- الفساد الاقتصادي: وينتج هذا الفساد من عدم العدالة في توزيع الدخول والتفاوت الكبيربين رواتب أصحاب الدرجات العليا والعاملين في المستويات الدنيا, مما يدفع هؤلاء الموظفين بارتكاب المخالفات والانحراف عن الأنظمة والأحكام المنصوص عليها من أجل الحصول على المال بغية سد حاجاتهم من السلع الضرورية ويتخذ أشكالا متعددة منها: الحصول على الرشوة أو العمولات عبر تقديم خدمة, أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو إنشاء معلومات عن فكرة العقود, أو المساعدة على التهرب من دفع الضر ائب والرسوم الحكومية وغيرها من الممارسات.

3- الفساد الاجتماعي: وهو النوع الذي يصيب قيم وأخلاقيات المجتمع ويتجاوز على ثو ابته العقائدية والتاريخية التي ورثها من أسلافه, لان الحضارات لم تنهض ألا بقيم وثو ابت اجتماعية سادت المجتمع, وجعلت منه ركائزينهض بها التقدم والتطور. في مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة من النظام الاجتماعي القائم. وينتج عن هذا النوع, تغيير سلوك الفرد ويجعله يتعامل مع الاخرين بمادية, وتغليب المصلحة الذاتية دون مراعاة للقيم الاجتماعية التي تدعو إلى تغليب المصلحة العامة.

4- الفساد الإداري: هذا النوع يصيب المؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة .ويتضمن جميع الانحر افات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية العمل الإداري ومخالفة التشريعات والقو انين, أي استغلال الموظف العام لوظيفته وصلاحياته بغية الحصول على مكاسب ومنافع شخصية بطرق غير مشروعة ثانيا: من حيث حجمه فيقسم إلى فساد كبير وفساد صغير:

1- الفساد الكبير أو الأعظم: وهو الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم, أي من يقوم بهذا النوع هم كبار المسؤولين, وأساسه الجشع والطمع واستخدام المنصب للحصول على امتياز خاص. ويرتبط هذا النوع بالخصخصة والصفقات الكبرى للمقاولات وتجارة السلاح والحصول على توكيلات للشركات الدولية الكبرى.

2- الفساد الصغير: ويتمثل هذا النوع بتسهيل انجاز معاملات رسمية.. فهو لايتجاوز حدود الحاجة وصعوبة أوضاع المعيشة, ويفسر انتشار هذا النوع في مرحلة التحول من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.ويتمثل بتبادل مبالغ نقدية صغيرة أو منافع ثانوية, كتوظيف الاقارب والأصدقاء في مر اكز غير مهمة.

ثالثا:- من حيث زمنه ومراحله، فيصنف إلى ثلاثة أنواع وهي

1- الفساد العرضي: وهو المؤقت غير المنتظم ,الذي يحدث أحياناً من طرف أصحاب السلطة أو الوظيفة وليس بشكل دائم. وهو أكثر خطورة من المنتظم, إذ تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق, إذ لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة في هذه الخطوات وعدم إيقافها, مما يجعل اثر الفساد مضاعفا. ويحدث عند قاعدة الهرم الحكومي, أي هو فساد الموظفين الصغار في القطاعات المختلفة.

2- الفساد المنتظم أو النظامي: ففي هذا النوع, يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بطبقاته كافة ومختلف معاملاته, فيؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد . إذ تتحول الإدارة إلى أدارة فاسدة, بمعنى إن يدير العمل برمته شبكة فاسدة, والتي تضم المدير العام ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري .

3- الفساد المؤسسي: ففي هذا النوع ينشئ الفساد في قطاع بعينه أو وزارة أو مؤسسة بعينها, إذ يكون قاصرا عليها وليس ظاهرة في الاقتصاد والدولة ككل. ويزيد في القطاعات التي يسهل جني الربح فها وضعف الرقابة والتنظيم أيضا كوجود بعض الموظفين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة .

رابعا: من حيث الانتشار, ويقسم إلى:

1- فساد دولي: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدىً واسعاً عالمياً يعبر الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر, وترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات و اقتصادات على مدى واسع وبعد الأخطر نوعاً.

2- فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

المطلب الثالث

دور المجتمع وتحدياته في محاربة الفساد وسبل مكافحته

يعتبر الفساد خطرا وتهديدا موجها للجميع كونه يؤثر بصورة مباشرة على الأوضاع الاقتصادية للبلاد لأنه يفضي إلى عدم عدالة التوزيع, كما يحرم ويمنع توفير الفرص المتساوية أمام المواطنين في الحصول على الخدمات العامة المقدمة من الدولة ومن الحصول على السلع أو المنافسة في المجال الاقتصادي عند قيام الاحتكارات وتحالفات الهيمنة الاقتصادية. وعليه تصبح مكافحة الفساد واستئصال شأفته مسؤولية كل مكونات المجتمع، الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بل لا نبالغ إذا قلنا أن مكافحة الفساد هي مهمة ومسؤولية كل مواطن معني بمناهضة الفساد ومن حقه وغيره من المواطنين تنظيم أنفسهم لمواجهة الفساد في أشكاله المختلفة.

هناك عدة مكونات للمجتمع منها الرسمية كالحكومة والقضاء والبرلمان متمثلة بالسلطات الثلاث والأحزاب والصحافة والإعلام وكذلك النقابات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، فالمجتمع المدني يمكن ان يكون شريكا فعليا للجهات الرسمية في التصدي للفساد ومظاهره إذا ما وفرت له الأليات والإمكانيات الكفيلة بتعزيز نشاطه ومنحه الاستقلالية الوظيفية والمالية وتعزيز سبل وصوله الحر للمعلومة . وكذلك النخب المثقفة من الأكاديميين واساتذة الجامعات والمدارس والمعاهد ولا ننسى دور رجال الدين الإيجابي في توعية المواطنين، وهناك أيضاً الجمعيات الخيرية ، والمنظمات النسوية ، ومنظمات حقوق الانسان وغيرها من الجمعيات التي تلعب دورهام في تعزيز مكانة الدولة. وقبل ان نناقش تلك المكونات المجتمعية ودورها في محاربة الفساد بين التحديات وسبل معالجاتها ، وجب علينا أولاً معرفة أهم الركائز لأي مجتمع لصونه من الفساد ، وفق الآتي:

الفرع الأول: الركائز الأساسية لمحاربة الفساد

الفرع الثاني: أهمية مكونات المجتمع في مكافحة الفساد

الفرع الثالث: تحديات المجتمع لمكافحة الفساد وأهم المعالجات

الفرع الأول

الركائز الأساسية لمحاربة الفساد

ان مسألة القضاء على الفساد ليست عملية سهلة ولا يمكن حصرها في تشريعات وقو انين رادعة ، لأن النفوس الشريرة لن تعجز عن النفاذ من ثغراتها ، ولكن يضمحل الفساد بمنظومة من الأعمال والإصلاحات وعادة بناء لأنظمة المجتمعات التعليمية والاجتماعية والإدارية والوطنية .

في تصورنا أن منظومة محاربة الفساد ترتكز إلى ثلاث ركائز أساسية:

أولا: «العدالة» بكافة أنواعها من سياسية واجتماعية، والتي تحقق بطبيعة الحالة مجتمع متوازن في الحقوق والوجبات، وهذا من شأنه ترسيخ مبادئ الانتماء للوطن ومؤسساته، فمما من شك في أن المواطن الذي يحصل على حقوقه دون تميز يشعر بالولاء للوطن الذي يهبه هذه الحقوق، ويتفانى في الحفاظ على كل ركن فيه، لأنه يشعر في قرارة نفسه أنه ملك له وللأجيال من بعده ، ورأس العدالة تنحصر في ولاة الأمر وبطانتهم، فهم المسكون بزمام الأمور، وهم قادة الناس وقدوتهم . حيث كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - إلى عامله أبي موسى الأشعري: (أما بعد فإن أسعد الولاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الولاة من شقيت به رعيته. فإياك والتبسّط فإن عمالك يقتدون بك، و إنما مثلك كمثل دابة رأت مرعى مخضراً فأكلت كثيراً حتى سمنت فكان سمنها سبب هلاكها لأنها بذلك السمن تذبح وتؤكل).

وبناء على هذا فلابد أن نعيد النظر في سياسة التعينات والولايات، وأن نخرج من حيز الولاءات الشخصية إلى فضاء المصلحة العامة .. إن المدير غير المتخصص بعلوم الإدارة رجل غير مناسب للإدارة مهما نبغ في القيادة أو التخصص المهي، فينبغي مع تو افر الصفات الشخصية القيادية أن يكون دارسا لأمور التنظيم والتخطيط والأهداف والرقابة والتحليل و اتخاذ القرارات، وأن يكون ملما بعلم النفس الإداري، ومطلعا على علم الإدارة الحديث، إضافة إلى مكتسباته الذاتية من مهارات وخبرات عملية ونزاهة ونظافة يد.

ويندرج تحت «العدالة» إطلاق كافة الحريات في التعبير والنقد والاقتراح، لتصب كلها في توجيه الجهات الرقابية لما قد يكون خافيا عنها، كما أنها تجعل عملية اتخاذ القرارات غير محصورة في شخص المدير أو الوزير (تحقيق اللامركزية الإدارية)، وليس بخاف فضيلة الشورى والاستفادة من اللجان البحثية المتخصصة في صناعة القرار.

ومن العدالة أيضا القضاء على البيروقراطية التي تعرقل مصالح الناس وتبئ المناخ للرشوة والمحسوبية والوساطة، والاستفادة من التقنيات الحديثة من كمبيوترونت .. وغيرها في تسهيل أمور الناس والقضاء على النظام الدفتري العقيم الذي يستنزف الجهد والوقت، وهذا الأسلوب منتشر جدا في الشركات الخاصة وحققت منه إنجازات كبيرة ربحية وخدمية.

ثانيا: «التربية الإيحابية» لمقاومة ثقافة الفساد، ونقصد بالإيجابية تلك التربية الفعلية لا الشكلية التي تتغلغل في سلوكيات الأفراد، وليست تلك المناهج التربوية المعنية بالحفظ والتلقين والحصول على أعلى الدرجات وأرقى الشهادات، ونخص بالذكر التربية الإيمانية التي تربي في النشء فقه المر اقبة والإتقان والتوكل، وتتجلى خلالها معاني الأمانة والنزاهة والصدق وسائر الفضائل .. إن التربية أحد الأركان الأساسية في منظومة محاربة الفساد، لأنها تجعل النفس محكومة بسياج العقل والحكمة، وهي غاية شريفة تضمحل أمامها كل غاية دنيوية مهما عظمت.

<u>ثالثا: «القو انن والتشريعات» الرقائية والعقائية الحازمة</u>، فالناس فهم الصالح وفهم الطالح، ومنهم من تنفعه الأمور التوجهية، ومنهم من لا يردعه إلا عقاب رادع، ولو تركنا أهل الفساد والمنحرفين لجزاء القيامة لفسد المجتمع، فلا بُدَّ من قوة تصون صلاح المجتمع، وهذا يشمل أيضا تدعيم نشاط جمعيات حماية المستهلك ومر اقبة الجودة.

فوفقاً لما ذكر أعلاه نرى أن من اسباب نجاح أي مجتمع عليه ان يراعي عدة أمور، الاوهي:

- نشر ثقافة الاقرار بالتعددية السياسية والحزبية واحترامها بين أفراد الشعب.
 - اعتلاء النماذج الواعية الحربصة على مصلحة أمتها لمنابر الأحزاب.
 - تقديم الاحزاب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - دور الشباب في تحفيز القيادات على تبنى نهج الديمقراطية والتعددية .
- اقامة ديمقراطية حقيقية ، فالديمقراطية ليست نظام حكم فقط و انما طريقة حياة ، فهي تحتاج إلى بنى تحتية وبرامج عمل ومناهج تثقيف كي يكون تطبيقها ومعايشتها على أرض الو اقع أمراً سهلاً وميسوراً.

إن الو اقعية تحتم علينا أن نعرف أنه لا يمكن أبدا اجتثاث الفساد من جذوره، لكن في الوقت نفسه لابد أن نحتاط دائما بمقص حاد لقطع أعشابه متى خرجت من تربتها القذرة، ولا بد أن تكون عيوننا مفتوحة على حركاته وسكناته، تماما كما نفعل حين نتوجس من اللصوص الذين يمكن أن يداهموا بيوتنا في أي لحظة، أما الاعتماد على أسلوب واحد في اجتثاث جذور الفساد فهو محض الخيال، إذ لا بد من تضافر جميع الجهود على كافة الأصعدة لتلجيم هذا الشبح الذي يهدد أمتنا ووجودنا.

الفرع الثاني

أهمية مكونات المجتمع في مكافحة الفساد

يقوم المجتمع على عدة مكونات منها السلطات الرسمية والمتمثلة بالسلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهناك الجهات غير الحكومية كالأحزاب والنقابات والمنظمات والقبائل والعشائر والنخب المثقفة من الأكاديميين واساتذة الجامعات والإعلاميين والصحافيين السلطة السياسية الحاكمة فلا يزال الوصول الى هذا الموقع والاستمرار فيه متعلقا بالاعتبارات القبلية والجهوية والعلاقات الشخصية والانتماءات الحزبية اكثر من الاعتبارات المهنية والاكاديمية وعوامل الانجاز وقد تبدلت الكثير من الافكار السياسية والاقتصادية لبعض هذه النخبة من اقصى اليسار الى اقصى اليمين، وقد اسهمت شريحة المشائخ بعدد غير قليل من عناصر النخبة السياسية الحاكمة بما يعني استمرار الدور الاقوى للقبيلة واخل النظام السياسي الحاكم. الاحزاب السياسية (المعارضة) فمعظمها لم تستمد مكانها وقوة تأثيرها في السلطة والمجتمع من موقعها في احزابها وانماء من اصولها الاجتماعية وما تمتلكه من نفوذ قبلي او عسكري او اقتصادي او اجتماعي فمعظمها مستمرة في قيادة الاحزاب . ومنظمات المجتمع المدني يشير المجتمع المدني إلى كافة المجموعات المتماعية خارج إطار الحكومة، على مثال المجموعات المجلية، والنقابات المهنية والعمالية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع عن اهتمامات المهتمة بقضايا معيّنة، والمؤسسات الخيرية، والمنظمات الدينية بهدف التأثير على السياسات وصنع عن اهتمامات المجموعات الاجتماعية، ويشيع الوعي حيال القضايا الرئيسية بهدف التأثير على السياسات وصنع عن اهتمامات المجموعات الأخيرة، نجحت هذه المنظمات في تحديد وجهة السياسات العامة في العالم، من خلال حملات المدافعة وحشد الأشخاص والموارد.

نناقش في هذا الفرع أهم مكونات المجتمع ودورها في محاربة الفساد وفق التفصيل الآتي :

<u>منظمات المحتمع المدنى:</u>

لطالما كان المجتمع المدني النخبة المثقفة في اليمن قوة إيجابية تعمل على نزع فتيل الصراع بين أطراف العملية السياسية ومعالجة المظالم في البلاد, ولكن بعد عام ٢٠١٥ تشكل و اقعًا جديدًا حيث تقلص الدور النخبوي يومًا بعد يوم وسط حرب شاملة فقد تعرض عمل تلك المنظمات للتهديد بسبب سياسات الأطراف المتحاربة على السلطة، ونتيجة للحرب المدمرة في اليمن، وعدم الاستقرار السياسي والأمنى حيث أغلقت حوالي ٧٠٪ من منظمات المجتمع المدنى اليمنية أبوابها،

بينما واجه ٦٠٪ منها أعمال عنف أو نهب أو استفزازات أو مضايقات أو تجميد أصول، بحيث يصعب على منظمات المجتمع المدني في اليمن البقاء على قيد الحياة والاستمرار في ظروف شديدة التقييد والعنف بسبب التهديدات من الجهات الحكومية وغير الحكومية والجماعات المسلحة.

أهمية دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد:

يمارس المجتمع المدني دوراً محورياً في ابراز التوعية بمخاطر الفساد، والمنع والوقاية من ممارسات الفساد، من خلال تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد، ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه كهدف رئيس من اهداف القانون، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

يكون لمنظمات المجتمع المدني مجموعة من الأدوارينبغي عليها القيام بها حتى تكون شراكتها في مكافحة الفساد ممكنة وتستطيع القيام بها بما يحقق الصالح العام باعتبار أن مشكلة الفساد في المجتمع, ليست حصرية بموظفي الأجهزة الحكومية, وحدهم بل تمتد إلى جميع قطاعات الدولة والمجتمع, ولم تكن نتيجة لاختلالات قانونية وقضائية وضبطية فحسب, و إنما هي قيمية وكل ما ذكر, فهي جميعا وليدة النظام الاجتماعي, في نظام ثقافته, وفي نظامه السياسي والاقتصادي والتعليمي كذلك. ولكي تعمل منظمات المجتمع المدني بصورة فعالة فلابد من السماح لها بأخذ المعلومات المطلوبة وتدفقها بشفافية والابتعاد عن الهيمنة والالتزام بقواعد النزاهة والمحاسبية و المساءلة.

وأن أبرز التحديات التي واجهت المجتمع المدنى اليمني خلال فترة الحرب هو:

تسيس المجتمع المدني ما بعد عام ٢٠١٥/ حيث قام كل من أطراف الحرب بإنشاء منظمات موالية لها، حيث بلغت الزيادة في عدد منظمات المجتمع المدني الآلاف، وهي التي أنشأتها الأطراف المتحاربة. ولا شك أن ذلك يحد من نطاق منظمات المجتمع المدني التي لا تنتمي إلى طرفٍ أو آخر من أطراف الصراع, ونتيجة لذلك، أصبح من الصعب للغاية على منظمات المجتمع المدني أن يكون لها تأثير على السياسة، ومن أجل الاستمرار في العمل، تتجنب العديد من هذه المنظمات العمل في المجالات "الحساسة" مثل ابراز مكامن الفساد وتعزيز الأمن والعدالة، وتختار بدلاً من ذلك العمل في توزيع المساعدات التي تعتبر أقل خطورة.

النخب المثقفة:

تعرف بأنها: مجموعة من الأشخاص المتجانسين يمتلكون رصيدًا معرفيًا ولهم تكوين عالي ويتمتعون بسلطة رمزية تخول لهم التفكير في قضايا المجتمع. وهم القائمون على إنتاج عالم الأفكاروالقيم النبيلة والمؤثرين للأمة ويقول جان بول سارتر [إن المثقفين هم ضمير المجتمع 000] ويعني ذلك باختصار أن يكونوا معبرين عنه خلال تواجدهم العملي وتفاعلهم الحقيقي مع قضايا وهموم وآمال وتطلعات مجتمعهم، وحتى في أوقات العسر والمعاناة يجب أن يبرز الكثير من المثقفين الناضجين القادرين على فك طلاسم هذا العسر، وتحليل عناصر هذه المعاناة، وخلق المخارج و إيجاد الحلول لها، وهذا هو واجب ودور المثقف الحقيقي داخل المجتمع، أي خدمة المجموع وليس الفرد أو الذات لتشيع الثقافة، ودور الثقافة داخل المجتمع. وتمثل النخب المثقفة من الأساتذة الجامعيون الذين يمكن أن يعملوا على توعية الطلاب حول الفساد و آثاره السلبية ، وكذلك الكتّاب ويمكن أن يعملوا على كشف حالات الفساد وتوعية الرأي العام ، والمحامون ودورهم في تقديم المشورة والاستشارة حول كيفية مكافحة الفساد ، وغيرهم من النشطاء المجتمعيون الذين يعملوا على توعية المواطنين حول الفساد و آثاره السلبية .

دور النخب المثقفة في مكافحة الفساد:

1- زيادة الوعي لدى المواطن، وذلك من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام من منابر للمساجد أو دور العلم من جامعات ومدارس ومعاهد بمختلف أنواعها وأشكالها، سواء أكان بالكلمة الناطقة أو بالقلم 0

- 2- العمل على رصد مظاهر الفساد والإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة 0
 - 3- صناعة الرأى العام والمساهمة في تحقيق الوعى الشعبى 0
- 4- الوقوف بمسؤولية تجاه قضايا المجتمع، والقيام بوظيفتهم النقدية تجاه المجتمع بصفة عامة، وبالالتزام عن القيم الإنسانية المرتبطة: الحربة، والعدالة الاجتماعية بغض النظر عن النعت الذي قد يردف به 0

التحديات التي تواجه تلك النخب:

- 1) ابرزتحدي يواجهها تلك النخب هي السلطة التي تحاول أن تطوعه وتدجنه بالإقناع أو بإقتلاعه، من خلال محاربته بلقمة عيشه، أو بمقص الرقيب، أو بالعزل، أو بالاتهام، أو بالسجن والنفي، أو بكاتم الصوت الذي يلاحقه، أي بالقمع الفكري الأيديولوجي أو بالقمع البوليسي.
- 2) التحديات المفروضة و اقعيًا وهي الحرب والصراعات الداخلية: أدت الحرب الأخيرة في اليمن إلى انقسامات سياسية واخرى اجتماعية طائفية وتقف هذه الانقسامات عقبة صعبة أمام كل فئات المجتمع وأطيافه وعلى وجهة الخصوصية النخب المثقفة إذ تُشكل أمامها تحدًا كبيرصعب تجاوزه مما أدى إلى ضعف دورها، وتوسع مناخ الافلات من العقاب، وضعف مر اقبة الأجهزة الحكومية وتفشي الاستبداد السلطوية، والتي تولد عنها انتهاكات لحريات وحقوق النخبة ذاتها، وليس كمعوقات تحول دون تعزيزهم للحريات فحسب بل من نتائج ذلك ما وصل إلى القتل والاعتقالات والاختطاف القسري أو المداهمات والمضايقات وتقييد حرية التنقل.
- قازمة المرتبات وهذا تحديًا لكل الأمور الحياتية، وقد دفع الكثير منهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل وعدم الاكتراث بالمهمة المناطة اليه، وعدم دفع المرتبات لموظفي الجامعات واساتذتها أو تأخيرها عنهم له آثار ملموسة في إحباط مهمتهم الأساسية، فنجد المؤسسات التعليمية في كل بداية عام دراسي تعلق التعليم وتدعوا إلى اضراب عن العمل، مطالبين بأبسط الحقوق، فكيف سيتسنى لهم رفد الحقوق والحريات العامة في البلد دون أن يكن لحقوقهم أي اعتبار. أيضًا ثقافة الوعي المتدنية في المجتمع لها النصيب الأكبر في إعاقة دور المرأة اليمنية وصدها عن مزاولة الأنشطة التي تخدم الحقوق والحريات، فلا زال المجتمع يغلب عليه طابع التحيز الذكوري ويجنح في أغلب شؤونه إلى تجاهل العنصر النسائي والتقليل من صلاحياته، وهذا كله عمق جذور الفساد في اليمن.

الصحافة والإعلام:

تعتبر الصحافة من أبرز أدوات التعبير عن الرأي وتشكيل الرأي العام، حيث تعبر عن تطلعات المواطنين وتنقل صوتهم إلى صانعي القرار، وتشمل الصحافة المطبوعة مثل الصحف والمجلات، والصحافة الإلكترونية، ومحطات الإذاعة والتلفزيون. تُعرف الصحافة بأنها وسيلة لنقل المعلومات وإعلام الجمهور بالأحداث والقضايا المحلية والدولية. تكمن أهمية الصحافة في أنها تلعب دورًا حيويًا في المجتمع، وخاصة في ظل الظروف المعقدة التي تمربها البلاد. ويمكن تلخيص أهمية الصحافة والاعلام في محاربة الفساد في الآتي:

- 1- الرقابة على السلطات / تؤدي الصحافة دور السلطة الرابعة في مراقبة الأداء الحكومي والمؤسسات المختلفة، حيث تسلط الضوء على قضايا الفساد وسوء الإدارة. من خلال تقاريرها وتحقيقاتها، تضع الصحافة الجهات الحكومية تحت رقابة المجتمع، مما يعزز الشفافية ويجعل المسؤولين أكثر قابلية للمساءلة.
- 2- توعية المجتمع وتثقيفه / تلعب الصحافة دورًا كبيرًا في نشر الوعي بين المواطنين وتثقيفهم حول مختلف القضايا، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. كما توفر للناس معلومات عن حقوقهم وواجباتهم، مما يعزز مشاركتهم الفاعلة في المجتمع ويساهم في بناء مواطنين مطلعين.
 - حعم الديمقراطية وحقوق الإنسان / تعد الصحافة ركنًا أساسيًا في العملية الديمقراطية، حيث تتيح للجمهور
 متابعة أداء الحكومة والتعبير عن آرائهم. كما تدافع عن حقوق الإنسان من خلال الكشف عن الانتهاكات ونقل

- معاناة الفئات المهمشة وتكشف عن المشكلات التي يعانون منها ، وتدفع صناع القرار للتحرك والتدخل لحل تلك المشكلات، كما ترفع وعي المجتمع بأهمية احترام الحقوق والحريات ، مما يساهم في بناء مجتمع يحترم حقوق الجميع.
- 4- تعزيز الشفافية والمساءلة / الصحافة الحرة تشجع الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية، حيث توفّر للجمهور معلومات دقيقة عن السياسات العامة والمشاريع الحكومية. هذه المعلومات تجعل المواطنين على علم بما يجري داخل الدولة، وتمكّنهم من مساءلة المسؤولين والمطالبة بالإصلاحات عند الضرورة. بهذا، تعمل الصحافة كحلقة وصل بين الشعب والحكومة، وتعزز مناخًا من المساءلة الديمقراطية.
- 5- تدعم المشاركة الشعبية / بفضل دورها الرقابي وتوعيتها المستمرة، تعزز الصحافة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية. فتسهم في تشجيع المواطنين على اتخاذ مو اقف واضحة تجاه قضايا معينة، والمشاركة في صنع القرار عبر الانتخابات، والاستفتاءات، والضغط الشعبي على الجهات المسؤولة. الصحافة تعطي صوتًا لمن لا صوت له، وتتيح للفئات المختلفة من المجتمع فرصة التعبير عن آرائها.

التحديات التي تواجه الصحافة في مكافحة الفساد

رغم أن التنظيمات القانونية تهدف إلى حماية حرية الصحافة وتنظيم عملها، إلا أن الصحافة تواجه العديد من التحديات، خاصة عندما تكون هذه القو انين قاصرة عن تحقيق التوازن بين حماية حرية الإعلام وضمان الأمن القومي والمصلحة العامة. وفيما يلى أبرز التحديات التى تواجه الصحافة في هذا السياق:

- أ) القيود القانونية على حربة الصحافة / النصوص الغامضة في القو انين: تحتوي بعض القو انين على مواد غامضة أو فضفاضة مثل "الإضرار بالمصلحة العامة" أو "تهديد الأمن القومي"، والتي يمكن استخدامها لتقييد حربة الصحافة.
- ب) التراخيص والإجراءات المعقدة / تشترط بعض القو انين الحصول على تراخيص للنشر أو إنشاء وسائل الإعلام، مما يعيق حربة العمل الصحفي.
- ت) الرقابة المفرطة / تُفرض في بعض الأحيان رقابة حكومية على وسائل الإعلام من خلال قو انين تلزم الصحف والمو اقع بتقديم محتواها للرقابة المسبقة أو الامتثال لتوجهات رسمية، ما يحد من استقلالية الصحافة ، وفي حالات النزاع أو الطوارئ، قد يتم تفعيل قو انين الطوارئ التي تتيح للحكومات تقييد الصحافة بشكل أكبر مثل إغلاق الصحف، أو حظر النشر حول مواضيع معينة، أو حجب مو اقع إلكترونية.
- ث) عدم حماية الصحفيين / التهديد بالعقوبات: تتضمن بعض القو انين عقوبات قاسية ضد الصحفيين في حال مخالفتهم للقو انين أو التطرق إلى مواضيع تُعدّ حساسة، مثل قضايا الفساد أو انتقاد المسؤولين وغياب ضمانات الحماية حيث تفتقر التشريعات في بعض الدول إلى قو انين تحمي الصحفيين من الاعتداءات أو التهديدات التي قد يواجهونها أثناء ممارسة عملهم.
 - ج) الصراعات مع قو انين أخرى / تُواجه الصحافة أحيانًا تحديات تتعلق بتضارب القو انين، مثل قو انين حماية الخصوصية التي قد تمنع الصحفيين من نشر بعض المعلومات المهمة، أو قو انين التشهير التي تُستخدم أحيانًا لإسكات الصحفيين الناقدين.
- ح) تحديات التمويل والضغوط الاقتصادية / بعض القو انين لا توفر الدعم الكافي للصحف ووسائل الإعلام الصغيرة، مما يجعلها عرضة للإغلاق أو الوقوع تحت تأثيرات الممولين والضغوط السياسية.
- خ) غياب التشريعات الحديثة / العديد من القو انين الصحفية قديمة وغير متو افقة مع التطورات التكنولوجية، ما يترك الصحافة الرقمية ووسائل الإعلام الحديثة عرضة للثغرات القانونية أو التدخلات غير المنظمة.

الفرع الثالث

تحديات المجتمع لمكافحة الفساد وأهم المعالجات

أولاً: تحديات المجتمع في مكافحته للفساد

قد يواجه بعض مكونات المجتمع عدة عر اقيل في مجابهة الفساد ، منها كالآتي :

- 1) استمرار الحرب في اليمن ، هزكتيراً شوكة الديمقراطية والنظام السياسي و أفسح المجال الدوامة من العنف الذي يعرقل التحول الديمقراطي حيث فرض طغيان الفوضي على حساب سلطان النظام والقانون
 - 2) ضعف سلطة الدولة الشرعية والمكونات الأخرى التي تطحن عظام المواطن البسيط.
 - 3) العودة إلى نتانة التفرقة المناطقية .
 - 4) ضعف السلطة التشريعية وفعاليها ، فهي غائبة بسبب الحرب.
- 5) زيادة أعداد منظمات المجتمع المدني حيث بلغ تعدادها 7074 منظمة مدنية ، وضعف تأثيرها وفعاليتها في المجتمع حيث أن 50% منها وهمية حسب إحصائية رسمية .
 - 6) تشابك السلطات وتداخلها مع تعاظم نزعة العنف.
 - 7) ضعف الأحزاب السياسية وكثرة انقساماتها وتشظياتها والتأثير القوي للنزعات العصبوبة والفئوبة والقبلية.
- 8) ضعف الوعي الجماهيري وتدني المستوى التعليمي للمجتمع بشكل ملحوظ، ويترجم هذا الضعف بالفوضى
 والتلبكات وغياب الوعي وتدني المستوى المعيشي للفرد بصورة كبيرة وبروز ظاهرة التشظيات الاجتماعية والتفكك
 المجتمعي.
 - 9) ازدياد مساحة الفقر والفاقة وازدياد أعداد الفقراء والمشردين والمنكوبين اجتماعياً و اقتصاديا.
 - 10) ضعف الأمن الغذائي والنفسي والشخصي لأفراد المجتمع.
 - 11) سوء أحوال الخدمات الاجتماعية مع تفشى الفساد والرشوة وانتهاب المال العام
- 12) انتشار ظاهرة الثأر والمظاهر المسلحة وزيادة وثيرة التسلح والاختطافات في المجتمع مما يهدد الأمن والأمان والسلام الاجتماعي، فهناك أسلحة ثقيلة وخفيفة لدى بعض الفصائل والقبائل، فضلاً عن انتشار الأسلحة الصغيرة.
- 13) لا شك أن الاختلالات البنيوية في نظم الضبط الاجتماعي وفي منظومة القيم الثقافية هي التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد باختلال نسق القيم وبارتخاآت وضعف سلطة الضبط.
- 14) ضعف سلطة القانون وأجهزة الضبط الإدارية والتشريعية, شجع على بروز ظاهرة الفساد وعلى تنامها. ولا يبرز الفساد كظاهرة اجتماعية, إلا إذا تجاوز الفساد نطاقات الانحراف الضيقة التي يقع فها الفرد. ولا يتحول الفساد إلى ظاهرة اجتماعية تنذر بالمخاطر المدمرة, ما لم تكن آلياتها مكتملة النمو والنضج, ولا تنشأ هذه الآلية بمعزل عن الاختلالات البنيوية في النظم الاجتماعية القائمة, وفي مكوناتها المؤسسية.

ثانياً: أهم المعالجات لمكافحة الفساد في المجتمع اليمني

(أ) المعالجات العامة:

- ضرورة تفعيل ميداً سيادة القانون ويُقصد بهذا المبدأ أنْ يكون القانون هو السيد الذي يخضع له الجميع على
 حد سواء فأفضل وأعدل نظام هو النظام الذي يكون فيه القانون هو الحاكم لا فرد ولا سُلطة ولا طبقة .
 فتطبيق مبدأ سيادة القانون هو العدل ذاته.
 - خلق رأى عام مُستنبر فوجود الرأى العام الناجح والنيريُعزز ويحافظ على حماية الدولة من صنوف الفساد.

- 1) بتربية النشأ منذُ نعومة أظفاره على الأخلاق والمثل بطريقة علمية صحيحة.
- 2) توفير للمواطن كل مستلزمات الحياة الكريمة ، حتى لا يكون عرضة للفساد والإفساد .
- (3) الاهتمام بالتعليم ، لا بد لنا إن نحن قررنا المضي قدماً في بناء صرح لنهضة شاملة فاعلة أن نعيد الاعتبار للتعليم ببث دماء جديدة فيه والتعليم ليس تشييد المدارس والجامعات فقط انما هو بناء الانسان ، فالتعليم في دولنا اصبح مقترناً مع الاسف ببعبع النجاح والعلامة , ولا علاقة له بالمعرفة والاستفادة والمهم لدى النشء الصاعد اليوم ان يحصل على معدلات تضمن له الانتقال الى المرحلة الدراسية التالية , بغض النظر عن نجاحة في تجميع محصول معرفي جيد ينفعه مستقبلاً.
- اصلاح منظومة القضاء كصمام آمن ضد الفساد ، وذلك من خلال التصدي للجهات التي تتدخل في شؤونه واعطاء القضاء كل الضمانات اللازمة لتسيير عمله. وكذلك التصدي لظاهرة عدم تنفيذ الاحكام القضائية من الجهات التنفيذية. وعلى مجلس القضاء أن يكون حريص على كرامة القاضي وسمعته واستقلاله وعدم التفريط في ممارسته إذا اخل بواجباته أو الإساءة إلى الهيئة التي ينتمي إليها وحمايته إذا اصاب في عمله.

(ب) المعالجات الخاصة:

- هناك عدة تدابير لمكافحة الفساد نص عليها قانون مكافحة الفساد اليمني ، منها:
 - تدابيرتشرىعية (كتطوير التشريعات والنظم)
 - مشاركة المجتمع (التثقيف والإعلام التوعوي)
 - حعم جهود الرقابة
 - التعاون الدولي
 - استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد
 - آلية مكافحة آفة الفساد

سيكون من العسير استئصال شأفة الفساد في اليمن دون تآزر جميع المكونات المجتمعية وتظافر جهودها للقضاء على أسبابه وعلى مولداتها, كظاهرة تكونت وتجسدت مظاهرها عبر مرحلة التحول التي أخذت في التنامي في العقود القليلة الماضية. ولم يكن ليتفشى الفساد في مجتمعنا ما لم تتوفر الشروط الذاتية والموضوعية لظهوره كظاهرة اجتماعية يشقى بويلاتها الكثيرون من الأفراد والجماعات والذين يساقون إلى أوحاله طوعا أو قسرا. وللوصول إلى معالجات فاعلة لهذا الوبأ الفتاك ينبغي أن تكون المعالجات حاسمة وتشاركية وتكاملية. وبهدف تحقيق تلك الغاية الاستر اتيجية, فأن الضرورة تقتضي السعي الجاد من قبل قوى المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في تطوير و ابتكار آليات فاعلة لمحاربة

- اقتراح القو انين واللو ائح ووضع إجراءات المتابعة والرقابة والمساهمة في صياغة و إنشاء تلك الصيغ والأدوات.
- القيام بإعداد وتنظيم برامج رفع الوعي الشعبي بمخاطر الفساد وبطرق معالجته ومقاومته وبخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.
 - تحقق منظمات المجتمع المدني ومؤسساته مهمتها المطلوبة عن طريق الكشف عن الأوضاع الاجتماعية والأسباب الأساسية والثانوية لظهور الفساد في المقام الأول عن طريق الدراسات والأبحاث والمسوح, كما تعمل على تشكيل الآلية المجتمعية للتصدي لإنتاجه ولن تكون مثل هذه المهمة يسيرة وسهلة, كونها تتطلب الجرأة على النقد والاستعداد على القبول بالنقد والعمل المتفاني لتصحيح المسارات السلوكية في مختلف المؤسسات والنظم الاجتماعية.

- تنسيق العمل وتنظيمه بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع لاختصاصات الأجهزة العامة العاملة, إذ تتحدد وظائف منظمات المجتمع المدني في مجال النزاهة والشفافية في مجالات الرصد والتثقيف والتوعية وإعداد الدراسات والبرامج التدريبية وتقديم الاستشارات, وتقديم المساعدات القانونية للموظفين أو لأطرهم المتشكلة للدفاع عن المصالح العامة في مواجهة الفساد والتصدي له كونه يؤثر بصورة واضحة على تحسين نوعية أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.
- · السعي لتحقيق التكامل بين مختلف المهتمون بمناهضة الفساد وتنسيق الجهود حرصا على عدم إهدار الإمكانيات بالعمل في نفس القضايا أو المجالات.
- العمل على مواكبة النشاطات الإقليمية والدولية والاستفادة من الخبرات والمعارف والإمكانيات للمنظمات العاملة في مناهضة الفساد.
 - دعوة وتشجيع المواطنين والمنظمات الشعبية والنقابية والمهنية والحزبية والتجارية المختلفة لتقديم الدعم المادي والمعنوي لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مناهضة الفساد حماية لاستقلالها المني ودفاعا على مصالح المواطنين.
- إصدار الأدلة والنشرات والمواد الإعلامية والملصقات والإعلانات التي تستهدف التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد.
 - عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد التقارير بما فها تقارير المواطنين وغيرها من الفعاليات اللازمة.
 - القيام بحملات إعلامية وتثقيفية للجمهور الواسع من المواطنين عن طريق أجهزة الأعلام المختلفة.
- وعلى منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات الإجراءات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطروالوظائف الخاصة الداعمة لاستقلالية أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة عن سلطة الحكومة, بأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تماما وفي منأى عن التأثيرات السياسية, واستبعاد أن يكون التوظيف فها على أسس غير مهنية كالتبعية العصبوية بأشكالها السياسية والمناطقية والمذهبية والفئوية والشللية.
- سعى منظمات المجتمع المدني والأهلي لتطوير آليات الشفافية ولتعميمها في جميع مجالات النشاط العام الحكومي منه والخاص, من خلال حوسبة جميع الإجراءات الإدارية بحيث يمكن لجهاز الرقابة والمحاسبة وغيره من الهيئات ذات الصلة تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مر افق العمل, فور أداء إي إجراء مما يوفر فرص كبيرة وغير محدودة للمراجعة اليومية العامة وتوفير جهود الفاحصين وجهود ممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية, وتشجيع العمل وفق ما تسمى (بالحكومة الإلكترونية).
- وفي كبح الفساد في المجال الاقتصادي, فينبغي أن تتوجه جهود المؤسسات المدنية نحو تحقيق شفافة عالية ودرجة فاعلة من المحاسبة والمساءلة ومزيد من العلنية في الأوضاع التي تجتمع فيها مصلحة للقطاع الخاص والأفراد ممثلي الحكومة, كما ينبغي مر اقبة أعمال المؤسسات العامة التي تعمل في مجالات التجارة والإنشاءات وعلاقات شركات القطاع الخاص ومالكوها بالحصول على أعمال ومشاريع الدولة ومناقصاتها. وذلك من أجل ضمان المنافسة الحرة وتحقيق فرص متساوية للجميع, وصياغة معاير سلوكية لقيم السوق والعمل.
- من الممكن للمنظمات المدنية المشاركة في وضع الإتفاقيات وفي المشاركة في تقييم العطاءات إلى المشاركة في لجان منح المكافآت والعقود, إذ أن كثير من البلدان تعمل على معالجة تناقض المصالح بين البرلمانيين وموظفي الدولة وذلك بمر اقبة أرصدتهم, الدخل, الممتلكات, فإنه لا يجوز تركهم يعملون دون شفافية. ولذلك على منظمات المجتمع المدني التوعية بمنع استخدام أسماء مستعارة أو أسماء أطراف أخرى حيث يسمح ذلك في إخفاء الحسابات البنكية ويسمح بتمويل الحملات الانتخابية بما يخالف القانون, ويتيح الرشوة والتهرب الضريبي. وعليه ينبغي استخدام

الأسماء الحقيقية في جميع عمليات الإيداع والسحب, وشراء الأسهم والسندات والتعاقدات وإلا اعتبر تلك العمليات غير مشروعة يعاقب عليها الأطراف المتورطة مثل البنوك والأشخاص على السواء.

الخاتمة:

لقد أتاح العنف والتشرذم في اليمن فرصة أكبر لعدد من الجهات الفاعلة لاستغلال مو اقع السلطة التي تحوزها لتحقيق مكاسب خاصة ، ولقد أصبح الفساد عميقاً وواسعاً في اليمن ، ولذلك على أي أجندة مكافحة فساد لا بد ان تكون ذات نطاق واسع ورؤية طويلة الأجل ، مع مراعاة أهم المعوقات التي أوردناها في هذه الورقة والأخذ بأهم المعالجات والحلول . ومن المهم أن نلاحظ أن مكافحة الفساد هي مسؤولية مشتركة بين جميع مكونات المجتمع، ويتطلب الأمر تعاونًا وتضافرًا بين جميع الأطراف لتحقيق النجاح في هذه المهمة.

التوصيات: اضافة إلى ما أوردناه في الورقة من توصيات ، نورد بعض التوصيات الآتية:

- 1- ضرورة تزويد تنظيمات المجتمع المدني بالآليات الكفيلة بتحقيق استقلاليته الوظيفية والمالية و ابعادها قدر الامكان عن كل تبعية تحد من ممارسة مهامها بكل حيادية .
 - 2- اصلاح المنظومة التشريعية ومنها تعديل قانون مساءلة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا.
- 3- العمل على تمكين تنظيمات المجتمع المدني من رفع الدعاوى القضائية مباشرة ضد المتسببين في قضايا الفساد ومنحهم مُكنة تحربك الدعوى العامة.
- 4- نشر الوعي لدى المواطن ، من خلال الاهتمام بالتعليم والمعلم ورفع مستواه المعيشي بصورة خاصة لعيش حياة كريمة ،
 فهو صانع ومربي الأجيال .
 - الإصلاح المؤسسى ، وجعل الانسان المناسب في المكان المناسب دون محاباة .

- 6- حتمية اشراك المجتمع المدني في رسم السياسات العامة باعتباره شريك فعال وحلقة وصل لا غنى عنها والتخلي عن التوجه الإقصائي والانفرادي في رسم مسار الدولة من طرف السلطة التنفيذية .
- 7- تعزيز الشفافية على أكمل وجه ، من خلال حق المجتمع المدني من الوصول إلى المعلومة والوثيقة الادارية وعدم التحجج بالسر المني كغطاء للتستر على المفسدين .
 - 8- وضع آليات وبرامج وطنية لرصد وجمع وتوثيق أي صورة من صور الفساد .
- 9- رفع مستوى الأجور في القطاعين العام والخاص بما يضمن حياة كريمة للعاملين وأسرهم، حتى يكونوا في منّا عن الفساد والإفساد.

أهم المراجع:

- حزام عبدالله صالح الذيب ، النخبة في اليمن، المركز اليمني للدراسات الاستر اتيجية، المجلد التاسع، للعدد الثامن عشر 2005م .
 - حسين فرج رهيط, فتعي عبد الحفيظ المجري, الفساد وأداء المنظمات العامة, مجلة الإدارة العامة في ليبيا, الو اقع والطموحات, مجموعة بحوث مختارة من مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا, 2004.
 - د. حساني رقية, الفساد الاقتصادي: أبعاده و انعكاساته على النمو, مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة, الجز ائر, السنة11, العدد20, 2010 .
 - د. صبحي الصالح, الفساد من منظور العولمة, الاثار المالية والاقتصادية, مجلة الإداري, العدد105, السنة28, مسقط, 2006.
- د. عبد العال الديربي, ومحمد صادق إسماعيل, جر ائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية, ط1,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة، 2012 .
 - د. لؤي طارش نعمان ، المفيد في القانون الاداري اليمني ، الطبعة الثانية ، 2021م ، مكتبة الوراق ، عدن .

د. محمود محمد معابرة, الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية, ط1, دار الثقافة للطبع و النشر, عمان,الأردن، 2011.

د. مفيد ذنون يونس, تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة, مجلة تنمية الر افدين, كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة الموصل, مجلد3, العدد101, السنة 2010.

د.وليدة حدادي النخبة المثقفة واشكالية المفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، العد 5، العام 2018.

روبرت ودفين و جودي جروفس ، أقدم لك أرسطو ، ترجمة عبد الفتاح إمام ، المشروع القومي للترجمة ، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2005م ، القاهرة.

عادل عبد اللطيف, الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها, مجلة المستقبل العربي, العدد309, السنة 27, مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, 2004.

فارس رشيد الجبوري, الفساد والفساد الإداري في العراق ودور القو انين العر اقية في محاربته, مجلة القانون المقارن, العدد47, بغداد,2007.

مؤيد عبد القادر الحبيطي, تحديات الفساد الإداري في العراق خلال التحول والاضطراب, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة تكريت, المجلدا, العددا, 2005.